

مؤرخ فحى 27 جانفي 1982

صدر برئاسة السيد حسن المملى

المبدأ :

- العقار المشترك الذى يتصرف فيه الشركاء بالمهياية (67 عينى) اى ان كل واحد منهم يتصرف فى جزء معين مثل الغرفة لا يجوز لباقي الشركاء مشاغبته فى غرفته بمنعه من تسويقها للغير والانتفاع بكرائها وبذلك فإن الحكم بكف شغب أولائك الشركاء له فى غرفته يكون فى طريقه ولا وجه لنقضه .

نصه :

انحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع فى 26 افريل 1980 من الاستاذ الطيب بنمامى نيابة عن حفيظة بنت على وشريفة بنت ابراهيم وزهرة بنت بلقاسم ضد عبد الرحمن طعن فى القرار المدنى عدد 684 الصادر فى 27 فيفري 1980 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا وقرار الحكم الابتدائى واجراء العمل به وحمل المصاريق القانونية للدرجتين على المستأنفات وحجز مال الخطية .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن والقرار المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الوارد بوجوب تقديمها الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العامة والاستماع لشرحها بالجلسة . وبعد التأمل من كافة اوراق القضية والمداولة القانونية

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغة القانونية فهو بذلك مقبول شكلا وما اثارته النيابة العامة من عدم بيان هوية المعنى بالتبليغ من طرف عدل التنفيذ الذى تولى ابلاغ المستندات بالمحضر الذى حرره فى الموضوع. ينجر عنه عدم صحة التبليغ وترتبت على ذلك طلبها رفض المطلب شكلا مردود بان ذلك واجب فى صورة ابلاغ الاعلام لغير المعنى بالأمر فقط حسب صريح الفقرة الثانية من الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية اما اذا وقع التبليغ للشخص المقصود بالاعلام كما فى صورة قضية الحال لغاية لا ازوم لذلك ولو وقع مقره الاصلى او المختار

ومن جهة الاصل :

حيث تقييد وقائع القضية كما اوردتها القرار المنتقد والوثائق التى اعتمدها قيام المطعون عليه لدى محكمة ناحية تونس عارضا انه على ملكه وفي حوزه وتصرفه منذ زمن بعيد بل قد يرجع الغرفة الغربية المفتوحة التى هي من مشمولات الدار الكائنة بزنقة الرعد عدد 6 بتونس فى سبتمبر 1976 اراد تسويقها للغير فمنعه من ذلك الطاعنات وتعرضن لكل راغب فى التسويق ولم تقدر معهن جميع المحاولات وقد اثبت ذلك المنع عن التتنفيذ نور الدين كدوس بمحضره عدد 8485 المؤرخ فى 13 اكتوبر 1976 طالبا الحكم بكف شغبهم له عما ذكر وحفظ الحق فيما زاد على ذلك واجابت المدعى عليهم بانهن يملكون اكثر من ثلاثة ارباع الدار التى تشمل غرفة النزاع وليس بغير وبذلك تكون الدعوى مرفوضة لوقوع القيام بها على شريك وطلب الحكم بعدم سماع الدعوى وقبول دعواهن المعارضة والزام المدعى بان يدفع لهن خمسمائة دينارا على وجه الغرامة مع خمسين دينارا اجرة محامية وحمل المصاريق القانونية عليه .

وبعد اجراء بحث حوى على العين والترافق فى القضية قضت المحكمة بكف شغب المدعى عليهم عن عقار المدعى موضوع المطلب ويحمل المصاريق القانونية عليهم فاستأنفه المحكوم عليهم وقضت محكمة الاستئناف بقرارها السالف تضمين نصه بطالع هذا فتعقبته طالبات نقضه ناسبات له :

. المكانية التي يموجها استقل كل شريك بغرفة وخاصة من العقار والمشترك تخلصا من مشاكل ادارة المشاع وما يحيط بتلك الادارة من صعوبات .

وحيث تضمن الفصل 67 من مجلة الحقوق العينية ما نصه للشركة، ان يتلقوا على الانتفاع بالمشترك على وجه الم نهاية وفي هذه الحالة يجوز لكل منهم ان يتصرف بعوض او بدونه في حقه الخاص الذى ينتفع به طيلة المدة المعينة له وليس عليه حيث انه يقدم لشركائه حسابا عما قبضه على انه لا يمكن له ان يفعل ما من شأنه ان يكون مانعا او منعا لحقوق بقية شركائه فى المدة المعينة لانتفاعهم .

وحيث يزخر من هذا المطعون بل النص القانونى انه فى حالة اتفاق الشركة على الم نهاية يجوز لكل منهم ان يحوز منابا مفرزا يستغل بادارته واستغلاله والانتفاع به مباشرة او بواسطة الغير بعوض او بدونه دون ان يعارضه احد من الشركاء فى ذلك وعلى هذا الاساس فان منع الشركة لشريكهم من توسيع منابه المفرز م نهاية مع الاعتراف له بالحوز والتصرف كما فى قضية الحال يعتبر شعبا منهم له فى استيقائه على حوزه يوجب تطبيق الفصل 5¹ وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وهو ما درجت عليه محكمة الموضوع واعتمدته فى قضائهما .

وحيث يستفاد من الوثائق التى اتبى عليها القرار المنتقد وخاصة البحث العرضى والتحريير التكميدى على الطاعنين حقيقة وشريفية الماذون به من طرف محكمة الاصل انه لا جدال بين الطرفين فى تصرف المعقى عليه فى غرفة النزاع مقابل تصرف الطاعنات فى غرف مماثلة من العقار المشترك كما انه لا جدال بينهما وبينهما فى منع الطاعنات للمطعون عليه من التصرف فى تلك الغرفة بالتسوية وترتيبا على ما ذكر انه لا مجال لتطبيق الفصل 68 من مجلة الحقوق العينية التى تتعلق بادارة المشترك ككل ما دام قد وقع تحاشيها بالاتفاق على الم نهاية .

وحيث ان الفصل 67 من المجلة المذكورة هو الذى يجب تطبيقه فى موضوع الحال واحكامه لا تتناقض مع احكام الفصل 5¹ وما بعده من مجلة المرافعات المدنية

اولا : الخطأ فى تأويل القانون ذلك ان القرار المطعون فيه لما اعتبر قرار اغليبة الشركاء فيما يتعلق بادارة المشترك واستغلاله للممنصوص عليه بالفصل 68 من مجلة الحقوق العينية حرمانا واحد الشركاء من التصرف فى منابه واستغلاله قد اخطأ فى تأويل القانون لأن قرار اغلبية الشركاء لا يهدف الى حرمان اي شريك من الانتفاع بمنابه فمع ما وقع فى صورة قضية الحال اذ ان الطاعنات عرضت على شريكين المطعون ضد كراء منابه البائن فى غرفة النزاع دفعا للمضرر الذى سيحصل لهن من دخول اجنبى عليهم .

ثانيا وثالثا : الخطأ فى تطبيق القانون بعلة ان القرار المنتقد قد طبق احكام الفصل 5¹ وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على حلف بين شركة، فى طريقة التصرف فى المشترك والحال ان ذلك من مشمولات الفصل 68 من مجلة الحقوق العينية ولو فى صورة فقدان الاغليبة لأن الشريك لا يعتبر غيرها من جهة ومن اخرى فإنه على فرض قبول الدعوى الحجزية فيما بين الشركاء فان قرار اغليبة الشركاء منع المعقى عليه من توسيع غرفة النزاع مع عرض معين كرائتها عليه لا يدخل فى اي صورة من صور الشغب الوارد بالفصل 5² من مجلة المرافعات المدنية والتجارية خاصة وان التصرف ما زال بيد الخصم ولم يثبت انه لم يسكن مدة عام بعد وقوع الشغب الذى يدعى به وترتيبا على ذلك فان القرار المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون فكان معرضا للنقض .

رابعا : تعريف الواقع وهضم حقوق الدفاع
يدعوى ان القرار المطعون فيه اعتمد البحث الحجزى فى تحديد بداية تصرف المطعون عليه فى عقار النزاع سنة 1949 والحال ان هذا البحث قد ورد فيه ذلك طريق الاستنتاج وابدا، الرأى انه لا وجود لما يفيد وبتصريحات الطرفين اثناء البحث المذكور وفي ذلك تعريف للواقع وهضم لحقوق الدفاع .

عن جملة المطاعن لتدخلها :

حيث استبان من القرار المطعون فيه ان المطالبة بكف الشغب ضد الشركة استيت على قسمة الم نهاية

القانون ويتعين ردها .
لذا : قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً
ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية .

وقد صدر هذا القرار في 27 جانفي 1982^١
عن الدائرة المدنية السادسة المترکبة من
رئيسها السيد حسن الممی والمستشارين
السيدين سعد الله الجمل وموسى الشتوى
بحضور المدعي العام السيد الصادق الجبو
ومساعدة كاتب المحكمة السيد عبد اللطيف
الساحلى - وحرر في تاريخه .

ولتجارية كلما وجدت تشويش من شريك لشريكه فيما
تميز به من المشترک بموجب الاتفاق على المهاية .

وحيث يستخلص مما قرر ان ما استوفته محكمة
الموضوع من الواقع المعروضة عليها كيف ذكر آنفها
واستننجهت منه ادلتها على الحقيقة التي ارتأح اليها
ضميرها وانتهت اليها في قضائهما. كان تكيفاً صحيحاً
لما احاط بالواقع من نصوص قانونية ثم تطبيقها
احسن تطبيق دون خطأ في القانون او تاويله ودون
تحريف للواقع التي نزل عليها كما يجب خلافاً لما
ورد بهااته المطاعن التي غدت لا ترتكز على اساس من

